المحاضرة الأولى في مقياس علم الإجرام

الإطار المفاهيمي لعلم الإجرام

يتبيّن من واقع حال المجتمع اليوم مدى الخطر الذّي يعاني منه الفرد و الدّولة و المجتمع على حدّ السّواء نتيجة التزايد الرّهيب للإجرام مع تنوّع أشكاله وتطوّر أساليبه ، مع تعدّد سبل الاعتداء على الأشخاص و الممتلكات والنّظام العام والأمن وسكينة المجتمع ، لذلك لابدّ من الوعي بحجم الخطر الذّي يتهدّد الوجود البشري بشكل عام و الدّولة بشكل خاص، نظرا لكونه يطال كلّ مؤسّسات الدّولة الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية.

فقد لازمت الجريمة المجتمع الإنساني منذ نشأته كما أنها تتطور بتطوره والظاهرة الإجرامية معروفة لدى الجميع وتطالعنا يوميا وتشهد انتباهنا وسائل الإعلام المختلفة إلى أنواع شتى من السلوك الإجرامي والإنحرافي .

وليس هناك من شك في أن ظاهرة الجريمة والمخالفة تعد من أخطر الظواهر المرضية التي تهدد المجتمعات والكيان البشري ككل في أمنه واستقراره لأنها ظاهرة متميزة عن الظواهر الأخرى فهي من جهة بشرية إجتماعية ومن جهة أخرى مؤذية وضارة ،ومن البديهي أنه لا يمكن التصدي لها ومكافحتها والتخفيف من أضرارها وعواقبها إلا بالوقوف على أبعادها والكشف عن أسبابها بطرق علمية .

وانطلاقا من الخطورة التي تتّسم بها هذه الظاهرة تكونت أرضية علمية متعددة الإختصاصات تقاطعت فيها جهود العديد من العلماء في المجال القانوني والعقابي والاجتماعي والأنثروبولوجي والنفسي والطبي .....إلخ ، ممّا تمخض عنه نشوء علم الإجرام ، هذا العلم الذي يتناول بالدراسة المجرم ومشاكله ويقوم بتحليل الجريمة باعتبارها ظاهرة حتمية في حياة المجتمع إحتمالية في حياة الفرد قصد الوصول إلى أفضل الوسائل لمواجهتها والحد منها ووقاية المجتمع من خطورتها .

هذا العلم الذّي يعد من العلوم الحديثة النّشأة، وهو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يبحث في تفسير الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها وجودها الحتمي في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان، ويبحث أيضا في شخصية مرتكبها، حيث يعتمد الباحثون فيه على مناهج علمية معينة بغية الوصول إلى وضع نظريات تفسر الظاهرة الإجرامية، وتحديد العوامل التي أدت بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة.

وقبل التعمّق في هذا الموضوع لابدّ من الوقوف على بعض المفاهيم الأساسية و الضّرورية لفهمه و الإحاطة بجوانبه :

01- مفهوم الجريمة :

إنّ الجريمة لغة مشتقّة من مادة (جرم) و الجريمة أيّ الذّنب و تجرم عليه أي ادّعى عليه ذنبا لم يحمله و يقول في ذلك المولى عزّو جلّ : " و لا يجرمنّكم شنآن قوم على ألّا تعدلوا "

و أجرم : ارتكب جرما .

و أمّا اصطلاح الجريمة وفقا لتعريفها في القانون فيستعمل للتعبير عن السّلوك المخالف للقانون الجزائي مستحقّا للعقاب لوقوع المخالفة على حقّ – سواء للفرد أو للمجتمع – يحميه القانون و لذلك فقد تمّ تعريف الجريمة بأنّها : " فعل أو امتناع عن فعل يؤدّي إلى الضّرر بالغير و يعاقب عليه القانون " كما تمّ تعريف الجريمة بأنّها : " فعل أو امتناع يقرّر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ملائما عملا بمبدأ (لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير احترازي إلّا بنص ، و لا عقوبة على الأفعال التّي تسبق تشريع القانون .."

02- مفهوم المجرم :

أ- **المجرم لغة** : المجرم من الجرم وهو التعدي والجرم الذنب وارتكاب المحظورات والجمع أجرام وجروم وتجرم علي أي ادعى ذنبا لم أفعله وتأتي بمعنى الجناية والجارم الجاني والمجرم المذنب وتأتي بمعنى " الكسب المحرم " واكتساب الإثم .

وجاء في لسان العرب لابن منظور :" الجريمة من الجرم ويطلق على التعدي والذنب ،وجرم يجرم جرما واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم " .

وجاء في معجم مقاييس اللغة :" الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه فروع ،فالجرم القطع ، ويقال لصرام النخل الجرام ،كما يرد قولهم جرم أي كسب الأمل لأنه كسب واقتطاع .

وقد قال الله تعالى :" ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا " سورة المائدة الآية 08 .

وجاء في الجامع لأحكام القرآن : "أي لا يحملنكم " .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيئ لم يحرم عليه فحرم من أجل مسألته" رواه البخاري .

ونخلص إلى أن للمجرم معاني كثيرة : المذنب والمتعدي والكاسب والقاطع وكلها تدور في فلك واحد لأن من أذنب وتعدى فقد كسب الإثم ومن كسبه فقد قطع نفسه من البر إلى الإثم.

ب- **<u>المجرم فقها واصطلاحا :</u>** المجرم في القانون هو من أقدم على ارتكاب فعل يجرمه القانون أو امتنع عن عمل يقضي به القانون مع كونه معاقبا عليه .

وقد عرف أحد الفقهاء المجرم بأنه : الشخص الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليه مستمرا فيه لا يحاول تركه.

وقد عرفه بعض الفقهاء بناء على تعريف الجريمة بأنه " الشخص الذي اقترف محظورا شرعيا أو تصرف بما يعاقب على فعله أو تركه " ولا يعتبر الشخص مجرما في الفقه الإسلامي إلا إذا ثبتت عليه الجريمة بوسائل الإثبات الشرعية المعروفة .

03- علم الإجرام :

أثار وضع تعريف دقيق لعلم الإجرام صعوبات كبيرة نظرا لحداثة هذا العلم ، واتسمت التعريفات المتعددة التي حاول البعض وضعها لهذا العلم بالعمومية وعدم التحديد. فقيل بأنّ علم الإجرام هو علم الجريمة أو علم ظاهرة الإجرام أو هو العلم الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية أو هو العلم الذي يدرس أسباب الجريمة ، سواء تعلّقت هذه الأسباب بشخص المجرم أم بالبيئة المحيطة به. وقد وسّع البعض من مفهوم علم الإجرام ، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث اعتبر أن علم الإجرام لا يشمل فقط دراسة أسباب الجريمة، وإنما أيضا علم العقاب وعلم الاجتماع القانوني وعلم ضحايا الجريمة باعتبار أن الجريمة تشكل الجانب الاجتماعي لقانون العقوبات.

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تتسم بالعمومية أو أنها تنطوي على توسيع واضح لمضمون علم الإجرام وتخلط بينه وبين علوم أخرى. وقد ورد ذكر فعل" أجرم "في القرآن الكريم في قوله تعالى: " إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ".وقوله تعالى أيضا: " أم يقولون افتراه قل إن افتريته فعليّ إجرامي وأنا بريء مما تجرمون ."حيث اعتبر الله سبحانه وتعالى الأفعال التي أتاها الكفار إجراما لأذيتهم المؤمنين. أما تسمية " علم الإجرام " فقد ظهرت لأول مرة كاسم مشتق من مصطلح الجريمة في سنة 1879 كتابات عالم الأجناس الفرنسي" توبينار" وقد عرف الفقه الفرنسي علم الإجرام بأنه: " الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية أو علم الظاهرة الإجرامية أو علم الجريمة ." وعرفه الفقيه" ستيفاني" بأنه: " العلم الذي يدرس أسباب الانحراف بغرض البحث عن أسبابه، أو بمعنى

آخر يبحث عن الأسباب التي تدفع الإنسان لكي يرتكب أعمالا بالمخالفة لقواعد الحياة الاجتماعية."

كما عرّفه العالم الإيطالي" أنريكو فيري" بأنه: " العلم الذي يضم كافة العلوم الجنائية، وعلى وجه الخصوص قانون العقوبات الذي يعد أحد الأبواب القانونية له." ولقد عرضت عدة تعريفات لعلم الإجرام على هامش المؤتمر الدولي الثاني للإجرام، المنعقد في باريس عام 1950، حيث أقر بأن علم الإجرام هو: " الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية والبحث في أسبابها، وسبل علاجها بصرف النظر عن تمتع بعض المجرمين بالقدرة على الإدراك والاختيار أو انتقاصها لديهم" .

أمّا عن الفقهاء العرب فإنّنا نجد تعريف الدكتور محمود نجيب حسني الذّي يعرّف علم الإجرام بأنه: " العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع، وذلك ليحدّد القوانين المنطقية التّي تحكمها وتفسّرها في مظاهرها المتنوعة." ويعرّفه الفقيه رؤوف عبيد بأنه: " العلم الذي يدرس ظاهرة الجريمة والظواهر المرتبطة بها." ولذلك، فإن الفقه السّائد استقر على تعريف علم الإجرام بأنه : " هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية دراسة علمية لمعرفة العوامل المؤدية إليها بغية مكافحتها والحد من تأثيرها وانتشارها، فهو يوصف بأنه علم نظري من جهة وعلم تطبيقي من جهة أخرى".

أهمية علم الإجرام :

تتجلى أهمية دراسة علم الإجرام بشكل عام، بتفريد العقوبة تشريعيا وقضائيا وتنفيذيا:

-من حيث التفريد التشريعي للعقاب : يؤثر علم الإجرام على النصوص القانونية الجنائية في تحديد العقوبات المناسبة لكل فئة من المجرمين بما يتواءم وظروفهم الشخصية الذي أدت لارتكاب الجريمة.

–من حيث التفريد القضائي : يأخذ القاضي في إطار سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي بعين الاعتبار ظروف كل جريمة ودوافع ارتكابها عند تقديره العقوبة المناسبة المقرر قانونا، كتطبيق الظروف القضائية المشددة أو المخففة للعقوبة.

–من حيث التفريد التنفيذي : فيتجلى تأثير علم الإجرام من خلال تحديد أساليب تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية حيث يؤخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته يتم على ضوئها العمل على تطبيق المعاملة العقابية الأكثر فعالية لإصلاح المحكوم عليهم، فتنفيذ العقوبات بالنسبة إلى الأحداث مثلا يختلف عن نظرائهم بالنسبة للكبار من المجرمين.

كما أن لعلم الإجرام أهمية أخرى تكمن في:

– أن علم الإجرام هو السبيل للوقاية من الجريمة بتفسيرها وفهمها قبل وقوعها.

– يسمح علم الإجرام باكتشاف أوجه جديدة للإصلاح الاجتماعي، وذلك بتوضيح أصل وجود الجريمة في الأسرة، البيئة الخارجية، الظروف الاقتصادية والتربوية، والدوافع الداخلية الكامنة في نفس الجاني.

– يكشف عن أفاق جديدة لمعاملة الجناة وفقا لتصنيفهم حسب بواعثهم وقابليتهم للإصلاح عن طريق العقاب أو مجرد التهديد بالعقاب، إضافة إلى اتخاذ تدابير الوقاية المناسبة.